ويكون المراد بالفعل الدوران وبالطواف الطواف المخصوص وهو الشرعي وهذا هو معنى قوله التحفة قصد الفعل عنه اي قصد الدوران عن الطواف ويكون قوله الحاشية ان المختلف فيه هو قصد نفس الفعل اي بقيد الطواف الشرعي وكذا قولها وطواف غيره لا بد فيه من قصد الفعل اي قصد فعل الطواف كالصلاة وقولهم اما مطلق قصد الفعل فلا بد منه اي اما قصد الفعل وهو الدوران المطلق عند التقييد بكونه الطواف الشرعي او عنه فلا بد منه هذا ما ظهر والله اعلم قوله وهو الدوران حوله البيت اي بنيته الطواف الشرعي والا فالدوران عام والطواف خاص ولا يحسن تفسير الخاص بالعام لان ذلك هو مطلق الفعل كما مر فتامله قوله بان يلحظ كونه عن الطواف عن ظاهر لانه اذا لحظ ذلك لم يكن ذلك قصدا لاصل الفعل فقط بل قاصدا اصل الفعل مع زيادة ملاحظة كونه عن الطواف الشرعي وهذا هو المسنون في النسك كما قدمه وكما مر عن التحفة والحاصل ان قصد مطلق الفعل وهو قصد الدوران بالبيت لا بد منه في كل طواف كقصد المرمي بالرمي واما ملاحظة كونه عن الطواف الشرعي فواجب في طواف غير النسك وسنة في طواف النسك ولا يتم كما اكتفى بقصد المرمى عن ملاحظة كونه النسك او الشرعي فكذا هنا يكفي قصد الدوران بالبيت من غير ملاحظة كونه الطواف الشرعي في طواف النسك لشمول نيته النسك له كالرمي وغيره قوله لاشتراط عدم الصارف لا يلزم من عدم الصارف وجود الملاحظة المذكورة لانه اذا فعل الدوران بالبيت مع قصده له ومع عدم الصارف فقد فعل اصل الفعل مع عدم الملاحظة من غير صارف فلا يلزم من عدم الملاحظة وجود الصارف وهو ظاهر قوله وكاشتراط قصد المرمى

الا فيه انهم يشترطون قصد المرمى ولم يشترطوا معه الملاحظة بل قالوا وان لم يلاحظ كونه نسكا كما مر عن السبكي ولصعوبة هذا المحل لم ار من بسط الكلام عليه غير الحاشية والذي اوجب ذلك القياس على الرمي في قولهم ويشترط قصد الرمي فقالوا هنا يشترط قصد اصل الفعل في طواف النسك بجامع ان كلا منهما قد شملته نية النسك وقياسه قصد الكعبة اي بالدوران عندهم وان لم يقصد به الطواف وهذا هو مطلق القصد بخلاف الوقوف فلا بد فيه من الصارف ومثله مبيت مزدلفة ومنى كما يأتي وكما مر ايضا قوله وان ندب فيه القياس وان ندبت اي النية فيه اي الرمي وفي سائر اعمال الحج اي لما مر قبيل قول المتن ولو حمل حلاله حلالا الخ وانما جاز بوجوب النية في اعمال الحج قوله حمله في المحشى الخ اذ لولا الحمل لكان طوافه خالصا عن قصد الفعل وهو لا يصح قوله وقلنا بجواز اعتماد خبرهم تعلم انه انما اعتمد ما حصل له من اليقين بسبب خبرهم وبهذا يجمع بين القولين باعتماد خبرهم وبين القول انه لا يرجع لخبر غيره وان بلغوا حد التواتر قوله وهذا يؤيد ما مر من اشتراط العلم بالاعمال اي لانه يرجع عند ليقينه بسببه لزم انه عالم بذلك وفيه ان اشتراط العلم بالاعمال عند الشروع وما هنا عند الفراغ وقريب منه ولا ان الخلاف انما هو في العلم بها عند الاحرام اما عند المباشرة فلا بد من العلم بها كما هنا قوله لانه يقع بعد التحللين قال في المحشى والتعليل بانه وقع بين التحللين مردود اي رده شيخ الاسلام بالتسليمة الثانية من الصلاة قال م ر وفرق بعض المشايخ بان التبعية في التابعة اقوى بدليل انها لا تندب من غير المصلي وطواف

Copyright © King Saud University